كالنقشبندية والشاذلية والبكرية ص اي رواه ابو يعلى عن ابو سعيد الخدري
واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له من حديثه ايضا الان عنده رجال بدل قوم
والباقي سواء ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ليذكرن الله اقوام في الدنيا على الفرش
الممهدة يدخلهم الدرجات العلى ذكره ميركشاه رحمه الله وفي الجامع بلفظ الكتاب
الا ان لفظ الدرجات بدل الجنات وقال رواه ابو يعلى وابن حبان عن ابي
سعيد ان الذكر لا تزال بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي تدوم السنتهم
رطبة اي لينة من ذكر الله يدخلون الجنة بصيغة الفاعل وفي نسخة
على بناء المفعول وهم يضحكون اي يفرحون ويستبشرون او يضحكون على
اعدائهم فانهم الغافلون والجملة حالية وفيه ايماء الى قوله تعالى فاليوم الذين امنوا
من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون قال المص فيه بشارة لمن يكثر من ذكر الله
ويلازمه ويواظب عليه موقوفا مص اي رواه ابن ابي شيبة من قول ابي الدرداء موقوفا

## اداب الدعاء

قال العسقلاني الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بانه الاخذ
بمكارم الاخلاق انتهى والاولى بما هنا كما لا يخفى ثم اداب الدعاء خبر
مبتدا محذوف هو هذا او مبتدا خبره قوله منها اي من اداب الدعاء ما
يبلغ ان يكون ركنا كالتوحيد والاخلاص ولا يكون شرطا كاجتناب الحرام
وان يكون غير ذلك اي غير ما ذكر من النوعين من مامورات اي مستحبات
ومنهيات اي مكروهات وغيرها اي مما هو فعله اولى من تركه قال المص
الركن ما يكون داخل الشيء والشرط ما يكون خارجه كالنية وتكبيرة الاحرام
والقيام وقرءة الفاتحة ونحوها في الصلوة اركان وستر العورة واستقبال
القبلة والطهارة ونحو ذلك من الشروط انتهى كلامه وهو مبني على مذهب

العسقلاني

امامه



امامه واما عندنا فالنية وتكبيرة الافتتاح من الشرايط والقيام والقراءة والركوع
والسجود ركن واما قراءة الفاتحة فواجبة واما قول الحنفي ان الركن لا يثبت الا بكتاب
الله تعالى فاظن انه غير صحيح لعد علمائنا القعدة الاخيرة ركنا وهو ليس في القران
اصلا وكذا ساير العلماء قالوا بركنية الفاتحة وهو غير مستفاد من نص الكتاب
بل من السنة ولذا كانت واجبة عندنا لان دلالة الحديث ظنية والله واعلم ومنها
اي اداب الدعاء من حيث هي تجنب الحرام في الماكل والمشرب والملبس
بفتح العين فيها والمكسب بفتح السين وفي نسخة بكسرها في القاموس كسبه يكسبه
والمكسب والمكسبة كالمغفرة انتهى والكل مصادر ميمية كما لا يخفى ولكون الكسب
مستلزما للنحو الاكل غالبا كعكسه جمع بينهما والا فهو غير مذكور في الحديث
المسطور م ت اي رواه مسلم والترمذي كلاهما عن ابي هريرة لكنه من المعلوم
الواضح ان ما ذكره ليس لفظ الحديث ومبناه بل مؤداه وحاصل معناه على
ما هو مذكور بكماله في الاربعين للنووي كما سياتي قال المص هو من الشروط والحديث
الذي رواه المسلم والترمذي عن ابي هريرة يرفعه انه ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام فانى يستجاب لذلك وانما ذكر المسافر دون المقيم لان دعوة المسافر مستجابة
كما سياتي يعني فالمقيم بالاولى ان لا يستجاب مع عدم لذلك والاخلاص لله تعالى
قال ميرك هو من الاركان قال تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقال المص هو من
الاركان قال تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين انتهى ولا
يخفى ان الاستدلال ميرك اظهر لما فيه من ظهور الامر لكن وقع هذا في ان المراد
بالاخلاص في الايتين هو التوحيد الخالص عن الشرك فان المشركين كانوا
يدعون الله ويشركون معه الاصنام في حالة الرخاء والسعة ويدعون الله و

ف
دلالة الحديث ظنية

كسبا وفلان طيب المكسب م

Copyright © King Saud University